

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦

بالغاء ضريبة الأيلولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

(المادة الثانية)

يتجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسدد من رسم الأيلولة الذى كان مقروضا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، ومن ضريبة الأيلولة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره
يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك